المادة 28

الاقتراح الرامي الى سحب الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير الى الأمين العام للحكومة لاجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 29

يخبر الامين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير داخل أجل لايزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا :

- 8 يقترحهم المجلس الاعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
- و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للادارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويعين رئيس اللجنة من بين الاعضاء المشار اليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

التجزئات

المادة 1

يودع صاحب الشأن طلب الاذن في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ وموقع من قبل الوديع :

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها ،
- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الاقليم اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات.

ويجب ان يكون طلب الاذن مشفوعا بالوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.

ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 2

يجب ان يحرر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 ـ 1 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا ، وان تبين فيه بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الانصاب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي المجاورة لها ؛
- المسافات الفاصلة بين الانصاب ؛
- النقط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛
- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال.

المادة 3

تشتمل الوثائق المشار اليها في المادة 4 ـ 2 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على :

1 ـ رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :

ـ جوانب المشروع الرئيسية ؛

ـ جوانب المداخل ؛

ـ مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها ؛

ـ الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛

ـ حدود القطع التي يجب ان يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها ؛

ـ المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والادارية والتجارية والخدماتية ؛

ـ المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر احداثها ؛

ـ وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وان اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد انجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

2 ـ وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاق التناسق المعماري.

3 ـ رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الاقل ان اقتضى الحال ذلك.

4 ـ رسوم لموقع القطعة المعنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهة الارض والطرق الموصلة اليها مع الاشارة الى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها.

المادة 4

تشتمل الوثائق المشار اليها في المادة 4 ـ 3 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على :

1 ـ رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

ـ الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والانارة العامة ؛

ـ مخطط شبكة صرف المياه ؛

ـ موضع المنشآت الخاصة ؛

ـ وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛

ـ وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛

ـ شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، العامة ؛

ـ موضع النوافير ان اقتضى الحال ذلك.

2 ـ المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع اثبات صحة الحسابات). ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛

3 ـ المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والاجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :

أ) عرض قارعة الطريق وابعاد الجوانب والمنحدرات ؛

ب) مواضع مختلف القنوات التحت أرضية.

ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم.

4 ـ رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.

المادة 5

يجب ان يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 ـ 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ما يلي :

ـ مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد انجازها والمغارس المراد حفظها أو احداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛

ـ عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛

ـ حجم المباني المراد انجازها ؛

ـ المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة أو الجماعية وكذا مساحتها ؛

ـ الطرق (الازقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزيء احداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجزيء الاخرى التي يتحملها ؛

ـ الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية انجازها وتهيئتها ؛

ـ وان اقتضى الحال شروط انجاز حفر التصريف.

المادة 6

يجب على صاحب الشأن لاجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ان يضيف كذلك الى طلب الاذن في القيام بالتجزئة :

ـ شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان الارض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وان الاجل المحدد لايداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك ؛

ـ تصميما مسلما من المحافظة على الاملاك العقارية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها.

المادة 7

يجب ان تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة الى الاذن في القيام بالتجزئة وفقا لاحكام المادة 1 أعلاه.

على أنه يمكن اذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها ان يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد اضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

المادة 8

تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وزيادة على الآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب ان يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد ابداء رأيها فيه.

على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لابداء رأيها فيها :

أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الاقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة ؛

ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الاقل أو المراد انجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ماعدا التجزئات التي تكون لجميع بقعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة ؛

ج) مشاريع التجزئة المراد انجازها باسم الدول الاجنبية ؛

د) مشاريع التجزئة المراد انجازها بالقرب من القصور والمنازل الملكية.

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار اليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطلع رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد انجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

المادة 9

يبلغ الاذن في القيام بالتجزئة الى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويشفع الاذن بنسخة من كل وثيقة من الوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم مذيلة بعبارة « غير قابل للتغيير » وتوقيع السلطة المختصة بتسليم الاذن ورقم وتاريخ القرار الصادر بالاذن.

ويجب ان توضع بالورش رهن تصرف أعوان المراقبة المأهلين لهذا الغرض نسخة من القرار الصادر بالاذن وجميع الوثائق الملحقة بها مذيلة بعبارة « غير قابل للتغيير » وذلك من الشروع في الأعمال الى حين تسليم شهادة التسلم النهائي للاعمال المذكورة.

المادة 10

يوجه الطالب ، في حالة اذن ضمني وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ، رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الاذن في التجزئة والشروع في الاعمال كما هي مبينة في الملف المضاف الى الطلب المذكور.

المادة 11

يجب ان يوجه الى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم كل طلب من السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة يهدف الى ادخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90.

وفي هذه الحالة فان الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 لا يسري مجددا الا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم أو الوثائق الاخرى المغيرة أو المتممة لها ، ويجب أن يثبت الايداع المذكور بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديع.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 واذا كانت التجزئة المراد انجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ « ادارة » المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 13

اقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المقررة في المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 يجب ان تتم وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 14

يجب أن تصدر الموافقة المقررة في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 عن المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت التجزئة المراد انجازها غير واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية على ان تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 15

يجب على صاحب التجزئة ان يوجه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودعه بمقر السلطة المذكورة مقابل وصل.

وتخبر هذه السلطة في الحال بالتصريح المشار اليه أعلاه المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قصد التحقق منه وفقا لأحكام المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90.

المادة 16

تتألف لجنة التسلم المؤقت للاشغال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 من :

ـ ممثل مجلس الجماعة ، رئيسا ؛

– المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعمالة أو الاقليم.

– المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العمالة أو الاقليم ؛

ـ ممثل السلطة الادارية المحلية ؛

ـ ممثل المصالح الخارجية للتعمير أو اذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية ممثل هذه الوكالة ؛

ـ ممثل مصالح المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي المعنية ؛

ـ ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية اذا تعلق الامر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية ؛

ـ ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة :

ـ ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

ـ ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأشير على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.

على ان اللجنة تضم ، اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو اكثر من الجماعات ، ممثل كل مجلس من مجالس الجماعات المعنية والمهندس المعماري والمهندس التابعين للعمالة أو الاقليم وان اقتضى الحال المهندس المعماري والمهندس المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المذكورة ، وفي هذه الحالة تسند رئاسة لجنة تسلم الاشغال الى ممثل السلطة الادارية التي سلمت الاذن في القيام بالتجزئة.

المادة 17

يوقع رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية وصاحب التجزئة المحضر المتعلق بالحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالاملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

الباب الثاني

المجموعات السكنية

المادة 18

لاجل تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ، يتوقف كل طلب اذن في احداث مجموعة سكنية على الادلاء ، زيادة على الوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم ، بجميع الاوراق والوثائق المقررة بشأن رخص البناء في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

المادة 19

تطبق احكام المواد من 1 الى 17 من هذا المرسوم على المجموعات السكنية.

الباب الثالث

تقسيم العقارات

المادة 20

يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي :

ـ المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية ؛

ـ المحافظة على الاملاك العقارية المختصة.

المادة 21

يجب ان يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور ، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1 ـ تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قائس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية ان اقتضى الحال ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

2 ـ شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية مشتركة ، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية إذا كان غير محفظ ؛

3 ـ تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك ؛

4 ـ تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشيوع.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 22

يبلغ الاذن في التقسيم الى طالبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزير الاسكان ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احزون.

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

تحديد دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية والمناطق الزراعية والمناطق الغابوية

المادة 1

تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها وحدود المجموعات العمرانية بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

ويجب ان تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب أن تكون مجسدة بانصاب موحدة تتصل ان اقتضى الحال بالشبكة الجيوديزية.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين وفق الاجراءات والشروط المقررة أعلاه.

المادة 2

تعين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطيق زراعي أو غابوي بحسب الحالة.

المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

المادة 3

يتم اعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب على الادارات والمؤسسات العامة لاجل اعداد مشروع مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية ان تبلغ الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية المراد انجازها في نطاق المخطط التوجيهي المقترح.

ويجب أن يتم تبليغ الوثائق المذكورة بطلب من السلطة الحكومية المشار اليها اعلاه داخل اجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآنف الذكر.

ويمكن اذا استلزم ذلك تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وبناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية ان يراجع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الجاري به العمل وذلك وفق الصور والاجراءات المقررة لاعداده والموافقة عليه.

المادة 4

تحدث برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو ممثلها لجنة مركزية لمتابعة اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعهد اليها ببحث وتوجيه الدراسات المنجزة في مختلف مراحل اعداد المخطط التوجيهي المذكور.

وتضم اللجنة المركزية المذكورة :

ـ ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالسكنى ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

ـ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاحصاء ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالنقل ؛